بحث بعنوان

أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم شغب الملاعب الرياضية

الباحث

محمود محمد بغدادي معوض

دارس الدكتوراه في القانون

كلية الحقوق

جامعة أسوان

ملخص الدراسة:

"أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم شغب الملاعب الرياضية"

تتعلق المسؤولية الجنائية في جرائم الشغب الرياضي بوجود الأهلية الجنائية، التي تتطلب توافر عنصرين رئيسيين: التمييز وحرية الاختيار. يجب أن يكون الجاني قادرًا على إدراك أفعاله وتمييزها، بالإضافة إلى حرية اتخاذ القرار دون أي ضغط خارجي. إذا كانت هناك عوامل مثل الإكراه أو حالة الضرورة، قد تنتفي هذه الحرية، مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية. تشمل الدراسة تحليل الأبعاد القانونية والأخلاقية للمسؤولية الجنائية، مع التركيز على كيفية تأثير الإدراك وحرية الاختيار على الأفراد المشاركين في هذه الجرائم. تهدف الدراسة إلى تطوير الفهم القانوني وتعزيز الوعي العام حول أهمية هذه العناصر في تحديد المسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية الجنائية، الشغب الرياضي، حرية الاختيار.

Abstract:

"Elements of Criminal Responsibility for Sports Crowd Violence"

Criminal responsibility in cases of sports crowd violence concerns the existence of criminal capacity, which requires the presence of two main elements: discernment and freedom of choice. The offender must be capable of recognizing and distinguishing their actions, in addition to having the freedom to make decisions without any external pressure. If there are factors such as coercion or a state of necessity, this freedom may be negated, leading to the absence of criminal responsibility. The study includes an analysis of the legal and ethical dimensions of criminal responsibility, focusing on how perception and freedom of choice affect individuals participating in these crimes. The aim of the study is to develop legal understanding and enhance public awareness regarding the importance of these elements in determining criminal responsibility.

Keywords:

Criminal responsibility, sports violence, freedom of choice.

أولاً: مقدمة الدراسة

أن مناط المسؤولية الجنائية هي الأهلية الجنائية، ولا تكتمل الأهلية الجنائية إلا باجتماع امرين وهما التميز وحرية الاختيار، ولا تتحقق الأهلية إلا إذا توافر العقل والرشد بحيث يكون الجاني قادر علي التمييز والإدراك.

لذا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية لجرائم الشغب الرياضي أن يتم توافر فيه صفتان أساسيتان وهما الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار أو الإرادة.

هذه المقدرة لا تنصرف على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل أي العلم والإدراك بحكم القانون عليه، وذلك لأن العلم بقانون العقوبات أو القانون الرياضي مفترض في حق مرتكب الفعل، حيث يستوي كون القائم بالفعل يستطيع أن يصف الفعل في القانون من عدمه، أي أنه مدرك لما يحدث، وعملية الإدراك السليم الخالية من العيوب قد تؤدي إلى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجنائية، وذلك يرجع إلى حصر أسباب فقد الإدراك بـ (الصغر دون سن التمييز بين المرض العقلي والجنون)، (إبراهيم،١٩٩٩، ص ٢٩١).

كما يقصد بحرية الاختيار هي قدرة الشخص على أن يقوم بالمفاضلة بين الأشياء التي تدفعه للجريمة وتلك التي تمنعه من ارتكابها، وعليه أن يختار إما أن يقوم بالجريمة وإما ألا يقوم بها، فبالتالي فالشخص لديه الحرية في اختيار تصرفه، أو يمكن القول بأنها هي قدرة الفرد على تحديد واجهته وتصرفاته دون التأثر بأي عامل خارجي

ولا يكفي أن يكون للشخص القدرة على الاختيار فلابد من أن يكون حراً يأخذ قراراته بمفرده ودون التأثر بأية عوامل سواء كانت داخلية أو خارجية. (محمود ، ٢٠١٢، ص ٢٤٠.)، فإذا كان الشخص مجبر فبالتالي تنتفي حرية الاختيار، وينتفي معها المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تحدث في المنافسات الرياضية.

كما أن هذه العوامل نفسها تؤثر في قدرة الانسان على الإدراك كما تؤدي إلى انتقالها أو إنقاصها الأمر الذي يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية أو على الأقل تخفيفها، كما تشمل هذه العوامل الإكراه وحالة الضرورة:

حيث يعد الإكراه هو قوة من شأنها أن تقوم بمحو إرادة الفاعل أو تقييدها إلى درجة لا يستطيع أن يقاومها وبالتالي يتصرف وفقاً لما يفرضه عليه مصدر القوة والإكراه.

أما حالة الضرورة فهي حالة حدوث ظرف خارجي يحمل خطر كبير أمامك لشخصان فيضحى بأحدهما في سبيل بقاء حق شخص آخر. (الشيبي، ٢٠٢٠)

لذا فعملية التجريم والعقاب لا تقتصر فقط على القانون الجنائي أو القانون الخاص بالعقوبات فقط، بل يوجد هناك العديد من القوانين والقواعد الزجرية الخاصة بمجالات محددة وأنشطة ومهن معينة، ومن بينها ما يتعلق بالرياضة والتي تجرم وتعاقب على مخالفة الأنشطة المرتبطة بتلك المجالات (الشناوي ، ص ١٥١)

يعد مصطلح المسؤولية – كما ذكرنا– مصطلح يتم استخدامه للدلالة على معنى التزام شخص معين بتحمل نتائج أفعاله وسلوكياته، أي أنه إذا ارتكب خطأ فيعاقب عليه، كما أن مفهوم المسؤولية دائماً ما ينطبق

على مفهوم المحاسبة أي أن الشخص الذي يتولى مسؤولية معينة فسيتم محاسبته على تصرفاته تجاه هذه المسئولية، فمن الممكن أن يكون قد تصرف تصرفاً إيجابياً أو سلبياً وتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية أدبية، كل ما يترتب عليها هو استهجان لما فعله الشخص من سلوك مخالف.(محمود ، ٢١٥)

أما إذا قام الشخص بعمل مخالفة لقاعدة قانونية، فالمسؤولية في هذه الحالة هي قانونية ولها عقوبة تقوم الدولة بتحديدها،(عكوش، ١٩٧٣، ص ١٠) ففكرة المسؤولية يتم بنائها وفقاً لفكرة الخطأ وفكرة الجزاء، حيث الخطأ والجزاء إما أن يكونا أدبين وإما أن يكونا قانونيين، وبالتالي ووفقاً لذلك تكون المسؤولية إما مسؤولية أدبية وإما مسؤولية قانونية.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة البحثية في دراسة الأبعاد القانونية والأخلاقية للمسؤولية الجنائية المرتبطة بجرائم الشغب الرياضي. كيف يمكن تحديد الأهلية الجنائية للأفراد المشاركين في هذه الجرائم، وما هي العوامل التي تؤثر على إدراكهم وحرية اختيارهم في تلك اللحظات الحرجة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تحليل الأركان القانونية :تحديد الأركان الأساسية لجريمة الشغب الرياضي من منظور قانوني.

تقييم الأهلية الجنائية :دراسة كيفية تأثير الإدراك وحرية الاختيار على مسؤولية الأفراد عن أفعالهم.

استكشاف العوامل المؤثرة :تحليل العوامل النفسية والاجتماعية التي قد تؤثر على حرية اختيار الأفراد في سياق الشغب الرياضي.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل تزايد ظاهرة الشغب الرياضي، حيث تسهم في:

تطوير الفهم القانوني :تعزيز الفهم القانوني للمسؤولية الجنائية في السياقات الرياضية.

توجيه السياسات :تقديم توصيات للجهات المعنية حول كيفية التعامل مع الشغب الرياضي من منظور قانوني.

التوعية العامة :زيادة الوعي بين الجمهور حول أهمية الإدراك وحرية الاختيار في المسؤولية الجنائية.

خامساً: منهج الدراسة:

لإجابة على تساؤلات الدراسة السابقة، سيتم الاعتماد على عدد من مناهج البحث العلمي، وذلك على النحو التالي:

المنهج الوصفي:

بيان التعريف الفقهي والتشريعي لأركان جريمة الشغب الرياضي.

المنهج التحليلي المقارن:

دراسة الإشكاليات العلمية المتباينة المتعلقة بأركان جرائم الشغب الرياضي.

سادساً: الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: د/محمود كبيش، المسؤولية الجنائية في استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي،(١٩٩٩).

تتناول الدراسة السابقة قضايا المنشطات في الرياضة، بينما تركز الدراسة الحالية على "أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم شغب الملاعب الرياضية".

تهدف الدراسة إلى معالجة قضايا المسؤولية الجنائية في استعمال المنشطات، بينما تسعى الدراسة الحالية المسؤولية الجنائية عن أعمال العنف والشغب.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أن هذه الدراسة السابقة تركز على قضايا المنشطات في الرياضة، بينما تركز الدراسة الحالية على "أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم شغب الملاعب الرياضية".

- الدراسة الثانية :د/ ياسر محمد اللمعي "المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية" دراسة مقارنة تحليلية–مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية–جامعة الإسكندرية–عدد١ – كلية الحقوق–(٢٠١٦).

تركز الدراسة السابقة على الجوانب القانونية والإجراءات الجنائية، في حين أن الدراسة الحالية تتناول أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم شغب الملاعب الرياضية" بشكل شامل.

تعتمد الدراسة على التحليل المقارن، بينما الدراسة الحالية تستخدم منهجية تحليلية تجمع بين الجوانب القانونية والاجتماعية.

تهدف الدراسة السابقة إلى وضع استراتيجيات قانونية، بينما تسعى الحالية إلى بيان أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم شغب الملاعب الرياضية"

سابعاً خطة الدراسة:

المبحث الأول: ركن الخطأ

المطلب الأول: مفهوم الخطأ وأركانه

المطلب الثاني: آثار الخطأ في المجال الرياضي

المبحث الثاني: ركن الضرر

المطلب الأول: مفهوم الضرر وأنواعه

المطلب الثاني: المسؤولية عن الضرر والتعويض

المبحث الثالث: ركن علاقة السببية

المطلب الأول: مفهوم الرابطة السببية

المطلب الثاني: معايير ربط الجريمة بالرياضة

المبحث الأول

ركن الخطأ

لبيان ركن الخطأ من الأجدر التطرق لمفهوم الخطأ وأركانه من خلال المطلب الأول، إلى جانب بيان آثار الخطأ في المجال الرياضي، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث للمطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الخطأ وأركانه

المخاطر لا تخلو منها الحياة فإن حياة الإنسان ذاتها سواء الحياة البدائية أو الحياة في المدن المتحضرة تنطوي على العديد من المخاطر وكذلك في المجال الرياضي، وتزداد المخاطر في الحياة المعاصرة بصفة خاصة، ويعود ذلك إلى أن الإنسان أصبح يتعامل مع جهات كثيرة تعرضه للخطر والتعدي. (فتحي، ١٩٩٩،ص ص ٦٥ – ٦٦)

ولا تنشأ المسؤولية الجنائية على الإطلاق من دون خطأ ذو طابع شخصي يتم نسبه إلى الجاني الذي ارتكب الفعل المؤدي للضرر وسواء كان بشكل عمدي أو غير عمدي، ويجب أن يكون ذلك الخطأ على قدر معين من الجسامة الأمر الذي يعتبر سبب للتجريم ومصدر اجتماعي للجزاء الجنائي، ويتسم كذلك بآثاره الجوهرية مقارنة بالجزاء المدني أو الجزاء الإداري، ويعود ذلك لارتباطه بحرية الأشخاص وكرامتهم فضلاً عن ارتباطه بحياتهم في بعض الأحيان.

وترتيباً على ما تقدم يعتبر الفعل غير المشروع الركن الرئيسي في قيام المسؤولية عن جرائم الشغب الرياضي، وفي الأصل أن للفرد الحرية الكاملة في عيش حياته ولكن بشرط ألا تتسب تصرفاته ونشاطاته في الإضرار بالآخرين، سواء بالأفراد أو بالممتلكات أو بالأموال، ولكن حين يتسبب فعله في إحداث ضرر للآخرين فيصبح الشخص الذي ارتكب الفعل غير المشروع ملزماً بالتعويض عن الضرر الذي تسبب هو في وقوعه، إذاً فيكون أي فعل غير مشروع تسبب في إلحاق الضرر بالإنسان، فيدخل الفرد القائم بالفعل غير مشروع دائرة المساءلة القانونية.

وعند تعريف الخطأ بشكل عام على أنه " كل عمل أو فعل يتعارض مع ما تم التعارف عليه من قبل الناس ونتج عنه ضرر للغير، بشرط أن يصدر الفعل عن شخص مسؤول عن تصرفاته، ومن ذلك يتم الإشارة إلى أن الخطأ له ثلاثة أركان وهي:

أ/ الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في لوم معين يصدر عن الإنسان وسواء كان ذلك السلوك ذو صفة ايجابية أو سلبية.

ب/ الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي للخطأ في إرادة الشخص المسؤول التي تتميز بالحرية والوعي، أي أن الفرد الذي تسبب في إحداث الخطأ يكون مدرك للسلوك المخالف الذي ارتكبه، ولذلك لابد أن يكون لديه القدرة على الإدراك والاختيار.

ج/ الركن الاجتماعي: ويشير ذلك الركن إلى كون الفعل غير المشروع مستهجن من قبل المجتمع.

وبما أن ما سبق يمثل أركان الخطأ بشكل عام، فإن الخطأ المتمثل في الإضرار بالجماهير وايقاع الأذى بالرياضة بصفة خاصة لا يختلف عن معناه العام ولا أركانه، فهو الفعل غير المشروع الذي يرتكبه المستخدم بالإقدام على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وإدراك من قام بالفعل أن ما ارتكبه يتعارض مع المبادئ والقيم العامة .

ويعد السلوك الخاطئ المقصود الذي يرتكبه الفرد في إطار جرائم الشغب الرياضي عن طريق قيام فرد ما بالإقدام على أفعال تضر بالجماهير التي تحيط به، وليس من المهم صفة الشخص الذي قام بالفعل الضار هل كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

أما الضرر الذي ينتج بسبب الإهمال أو عدم توخي الحيطة والحذر بدون توافر النية لدى الشخص مرتكب الخطأ بإيقاع الضرر، فالضرر قد وقع كنتيجة لعدم التبصر والاحتراز وعدم اتباع الإجراءات والتدابير اللازمة لعدم الإضرار بالجماهير، فيعتبر الشخص مهملاً في حالة عدم مراعاته الحذر والحيطة اللذين يجب مراعاتهما من قبل الشخص المميز لو وُجد في مثل ظروفه؛ أي أن معيار الشخص المميز هو المعيار الذي يتم الاعتماد عليه لتحديد الإهمال، إلا أنه يقوم بافتراض أن الشخص الذي قام بارتكاب فعل يتعارض مع الأنظمة واللوائح التي تهتم بحماية الجماهير والرياضة كان لازماً عليه أن يراعي الحذر والحيطة، وعلى هذا يتم احترام تلك القوانين والأنظمة واللوائح الرياضية ، فمجرد مخالفة تلك القوانين تقوم المسؤولية بصرف النظر عن اتخاذه والحذر، وبالتالي تعتبر مخالفة القوانين إهمال يوجب قيام المسؤولية.

وعند الفقهاء يشير ذلك المصطلح إلى العدوان والقهر والجور على الحقوق، وضابطه هو الانحراف عن السلوك المعتاد، أو أنه عمل ضار بدون وجه حق أو جواز شرعي لذلك الفعل، فيقاس مقدار التعدي عن الفقهاء الشرعيين يكون في غالبه ذو طابع مادي موضوعي، وليس ذاتياً، فيتم النظر إلى الاعتداء على أنه واقعة ذات طابع مادي محض ينتج عنها المسؤولية؛ (دواس، ٢٠١٠، ص ٦٩.)، أي وجوب تعويض المتضرر كلما وقعت، بصرف النظر عن نوع الأهلية في شخص المعتدى أو قصده من ذلك، فعلى سبيل المثال في ضمان الأموال لا يوجد تفرقة بين الخطأ والعمد، ولا يوجد فرق بين الكبير والصغير، ولكن بعض تابعي المذهب الحنفي قالوا: لا شيء على الصبي غير المميز فيما قام بإتلافه من مال أو أنفس.

المطلب الثاني

آثار الخطأ في المجال الرياضي

في حالة تسبب الفعل غير المشروع "الخطأ" في إحداث آثار سلبية على الرياضة، وذلك مثلما هو قائم في جرائم شغب الملاعب، ومن ثم تحدث أضرار تمتد آثارها لتشمل الإضرار بالمنافسات الرياضية وعلى الرياضة بشكل عام، لذا يكمن التساؤل في ذلك الإطار في "هل كل فعل يتسبب في الإضرار بالرياضة يقتضي التعويض عنه؟ أم يقتضي ذلك أن يتصف الفعل بالخطأ لكي تقوم المسؤولية عليه؟

في إطار نصوص القانون المدني المصري تم تعريف الفعل غير المشروع في نص المادة رقم (١٦٣) على أنه كل خطأ نتج عنه ضرر للغير، كما يلتزم مرتكبه بالتعويض. (القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمعدل عام ٢٠٢١، المادة رقم ١٦٣.)، وقد نصت المادة رقم (١٦٤) من نفس القانون على الآتي: (القانون المدني المصري، المادة رقم ١٦٤.)

يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة في حالة صدرت عنه تلك الأفعال وهو مميز.

وفي حالة وقع الضرر من قبل شخص غير مميز ولم يكن ذلك هناك من يسأل عنه، أو لم يكن ممكنا الحصول على تعويض من المسؤول عنه، يجوز للقاضي في تلك الحالة أن يلزم الشخص الذي تسبب في وقوع الضرر أن يؤدي تعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم.

وخلاصة القول إنه وبالرغم من تنوع واختلاف النشاط الرياضي فمنه ما يقوم على جهد فردي ومنه ما يتطلب مجهودات الجماعة، ومنه ما يتضمن الألعاب القتالية إلا أنه في معظم الحال يقوم على تحامل النفس وبذل لأقصى جهد بدني ممكن، لكنه مع ذلك لا يخرج على احترام القواعد في اللعب المتعارف عليها والمنصوص عليها في اللعبة، والتي من الواجب على المتنافسين احترامها وأي خروج عنها يوجب على مرتكبيها بالفعل العمدي المضر للمسؤولية القانونية.

المبحث الثاني

ركن الضرر

تتضح معالم الشغب الرياضي في التجاوزات والتصرفات غير المقبولة التي تصدر من بعض الأفراد داخل وخارج أسوار الملاعب الرياضية التي تعد ظاهرة عدوانية خطيرة تقلق كل المجتمعات الحالية، وقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو، ١٩٨٩.) بأن ظاهرة العنف وشغب الملاعب في ازدياد تدريجي، والعنف في الملاعب هو شكل من أشكال الانفعال الرياضي الذي يظهر على شكل المهاجمة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين. ولبيان أكثر لركن الضرر جدير بالباحث تقسيم هذا المبحث للمطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الضرر وأنواعه

تتباين وتتعد صور وأشكال الضرر بالآخرين كما أن أوضاعه تختلف أيضاً، ففي بعض الأوقات يتعدى أثر الضرر حتى تصل آثاره إلى المجتمع، وفي أوقات أخرى قد يكون الضرر واقعاً على فرد بعينه، ومن الممكن كذلك أن يقع على كلاً من الفرد والمجتمع معاً، وفي كل حالة من هذه الحالات يتباين نوع الجزاء الذي يتم تطبيقه، ففي حالة كان التجاوز قد تم من خلال مخالفة قاعدة قانونية ذات صفة آمرة أو زاجرة فإن القانون يرتب عليها عقاب، وهنا تكون المسؤولية القائمة مسؤولية جزائية، أما في حالة قام فرد بالتعدي على حقوق الاتفاق أو حدود ما التزم به قانونا فنكون بصدد مسؤولية مدنية. (حمزة، ١٩٨٥، ص ١٢)

لذا يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية عن جرائم الشغب الرياضي ، ويكون للضرر ثلاثة أنواع تتمثل في الضرر الجسدي، والضرر المادي، والضرر الأدبي وهي كالتالي:

أ/ الضرر المادي: هو كل ما يصيب الفرد في ذمته المالية، مثل أن يقوم فرد ما بإتلاف شيء لشخص آخر.

ب/ الضرر الأدبي: هو كل ما يصيب الإنسان في شعوره بسبب المساس بعاطفته أو شرفه أو كرامته، وما هو خلاف ذلك من الأمور المعنوية التي تمثل ما يحرص عليه الإنسان في حياته، أي أنه ما يصيب الفرد في جانب غير مادي.

ج/ الضرر الجسدي: وذلك النوع من الضرر هو ما يحمل مظاهر الضرر المادي والضرر الأدبي في الوقت ذاته. (السرحان، ٢٠٠٨، ص ص ٣٩٦– ٣٩٧)

ومن الممكن أن تقع تلك الأضرار المادية على الفرد في شكل أضرار جسدية يتكبد الشخص المتضرر على أثرها نفقات للعلاج.

وبالرغم من ذلك يوجد اتجاه آخر يقر بضرورة التعويض عن الضرر الأدبي سيراً على منهج الأضرار المادية، لأن التعويض عن الأضرار الأدبية ليس الهدف منه جبر الضرر وإصلاحه، ولكنه يعد نوعاً من العزاء على الشخص بسبب ما لحق به، كما أن ترك المتضرر دون تعويض عما لحق به من ضرر حسي سوف يجعله يشعر بالظلم والقهر. (السرحان، ٢٠٠٨، ص ٤٢٤)

المطلب الثاني

المسؤولية عن الضرر والتعويض

ولا يصح القول أن الأضرار الأدبية لا يمكن تحديد مستحقيها بحجة عدم إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، وقد نصت المادة رقم (٢٢٢) من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى على أن التعويض يشمل كذلك الضرر الأدبي. (القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمعدل عام ٢٠٢١، المادة رقم ٢٢٢.)

أما بالنسبة للضرر الجسدي في إطار المسؤولية الناجمة عنه مسؤولية جنائية فيتمثل في الإضرار بصحة الإنسان إلى حد قد يصل إلى الموت في حالات كثيرة، أو الإصابة بإصابات خطيرة .

وعند الحديث عن الضرر بصفة عامة، فيمكن القول أنه لتوافر إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر لابد أن يكون الضرر مؤكداً وشخصياً وذو صفة مباشرة، كما لابد أن يكون الضرر قد شكل مساساً بمصلحة مشروعة يحميها القانون.

وبالتالي فإن الأفعال سابقة الذكر بالإضافة إلى الأفعال الأخرى التي تدخل في حكم ذلك، فإنها تتطلب الضمان في العرف، ولكن جمهور الفقهاء قد اقتصروا في تعويض الأضرار على الجوانب ذات الطابع المادي فقط بدون الجوانب المعنوية، حيث اكتفوا في الجوانب ذات الطابع المادي بإيجاب العقوبة الجنائية عليها، مثل حد القذف الذي يصل لثمانين جلدة مثلما ورد في القرآن الكريم. (الحد: هو عقوبة تم تقديرها وتوجب حقاً للمجتمع مثل حد القذف، وحد الزنا، وحد السرقة، وقد تم النص عليها في القرآن الكريم.)

ومن السنة النبوية ما ورد على لسان الرسول –صلى الله عليه وسلم– حيث قال "لا ضرر ولا ضرار"، وكذلك الحديث الذي رواه سمرة بن جندب عندما قال؛ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (أبو داوود، خرجه في سننه، ح ٣، ص ٢٩٦.)

وقد أكدت كافة مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية الضمان، وقد قال الله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم ومن قتله منكم مُتعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم} (سورة المائدة، الآية ٩٥.)

وفي إطار السنة النبوية الشريفة هناك ركيزة أساسية يتركز عليها الضمان والتي تتمثل في قول النبي – صلى الله عليه وسلم– "لا ضرر ولا ضرار"، (ابن ماجه، اخرجه في سننه كتاب الأحكام باب من في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤١.) وهذا ما يوضح مدى مشروعية التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الفرد، ويكمن جوهر قاعدة لا ضرر ولا ضرار بالحيلولة دون وقوع الضرر قدر المستطاع، وفي حالة وقوع الضرر بالفعل فيستلزم في تلك الحالة معالجته، وهذا ما يشير إلى السعي لاتخاذ كل الحيطة والحذر لمنع وقوع الضرر، ولكن في حالة كان الضرر قد وقع بالفعل فلابد من قيام الضمان على من تسبب فيه.

ومما سبق نستخلص أن الشريعة الإسلامية تمنح السلطة العليا حقي القصاص والدية في حالات القتل أو التعدي على الأنفس، والاعتماد على تطبيق الضمان في حالات التعدي بالإتلاف، والضمان هو ما كان يحل محل المسؤولية حالياً.

وكذلك عززت الشريعة الإسلامية حماية الإنسان من ما يضر به، فضلاً عن الحفاظ على النفس البشرية مما يمسها من أضرار وهو ما ينعكس في النهاية بالطبع على الإنسان، ومن ذلك نجد قول الله تبارك وتعالى {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين} (سورة الأعراف، الآية ٨٥.)

فضلاً عن أن الفقه الإسلامي قد اهتم بتحديد ما يتم من خلاله التفرقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، حيث أشار الفقه الإسلامي إلى المسؤولية المدنية على إنها المسؤولية التي تقوم عند إلحاق الضرر بالمصالح محل الحماية.

وهو ما يشير إليه التعريف بالاستيلاء على منفعة الآخرين، الذي لا خلاف حول أنه سوف يتسبب في الإضرار بالآخرين كنتيجة تنبثق عن التعدي على الجماهير والمنشآت الرياضية ومنها ما ينتج عنه من نتائج سلبية تؤثر على حياة الإنسان، فإن الضرر يعتبر العلة التي يقوم على أساسها الحكم بالضمان من عدمه، وعلى ذلك فإنه في حالة عدم وجود الضرر لا يمكن وجود الضمان. (مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي. دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٩، ص ٥٥.) فإن الحكم بالضمان يتماشى مع وقوع الضرر سواء بالوجود أو بالعدم، ولكن ذلك بشرط أن يكون الضرر الذي يستوجب الضمان مؤكد الوقوع.

المبحث الثالث

ركن علاقة السببية

لبيان هذا الركن سيتم التطرق أولاً لمفهوم الرابطة السببية وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم بيان معايير ربط الجريمة بالرياضة من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الرابطة السببية

تمثل الرابطة السببية – العلاقة السببية– في الفقه الإسلامي جسراً بين كلاً من التعدي والضرر الذي نتج عنه، وتكون الرابطة أما مباشرة أو تسبباً فهي الأساس والركيزة الثالثة للضمان، وقد أقر الفقهاء تلك الصلة أنها تدور في محورين وهما السببية أو المباشرة، لا يوجد ضمان دون ذلك. (فيض الله،٢٠١٠، ص ٣٨)

والمباشرة يقصد بها إيجاد علة أو سبب للتلف؛ أي أنه ينسب إليه التلف في العادة والعرف مثل الإحراق والقتل، أما السبب فيقصد به جاد ما ينتج الهلاك؛ أي أنه لا يتم نسب الهلاك إليه في العادة، ولكنه يكون شيئاً مقصوداً لترتيب ما يتم نسب الهلاك إليه، وعلى نحو آخر تكون المباشرة عبارة عن ارتباط فعل الإنسان بغيره وينتج عنه هلاك أو ضرر مثلما هو قائم في حالة قام شخص بضرب شخص آخر مما أدى إلى موته، ويكون التسبب عبارة عن ارتباط فعل الإنسان بغيره. (الزحيلي، وهبة، د.ت، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ص ٣١.)

المطلب الثاني

معايير ربط الجريمة بالرياضة

جدير بالباحث في هذا المطلب أن يبين معيار الرابطة بين الجريمة والرياضة ومتى تعتبر الجريمة رياضية من عدمه من خلال المعايير التالية:

أ –المعيار الشخصي لربط الجريمة بالرياضة: بمقتضى هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية، إذا كان مقترفها شخصاً رياضياً، وهذا المعيار منتقد، لأن الشخص الرياضي قد يقترف جرائم خارجة عن نطاق الرياضة زمانا ومكانا وموضوعا أو زمان أو مكانا أو موضوعا.

ب –المعيار الزماني :بمقتضى هذا المعيار، فإن للرياضة زمان تمارس في أثنائه، فإذا ما وقعت أية مخالفة للقانون في ظل ممارسة الرياضة بوقتها المعين، يعد الشخص مرتكبا لجريمة رياضية، وهذا المعيار منتقد أيضا، لأن هناك جرائم قد تقع في أثناء ممارسة الرياضة من قبل المشاهدين لها (غير الرياضيين)، أو تقع الجريمة في أثناء ممارسة رياضة المجتمع، كما في بعض الرياضات التي تمارس في الشوارع والطرق العامة، كالماراثون، كما أنه قد ترتكب جريمة لا علاقة لها بالرياضة وإن كانت قد وقعت في أثناء ممارستها.

ج – المعيار المكاني لربط الجريمة بالرياضة: بمقتضى هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية بمجرد وقوعها في الأماكن الخاصة بالرياضة إدارة ونشاطا أو أحدهما، وهذا المعيار منتقد أيضا، فقد تقع جريمة في ناد أو في اتحاد أو في الملعب، خارج أوقات ممارسة الرياضة ومن قبل أشخاص غير رياضيين، أو على أشخاص غير رياضيين، أو لا علاقة لها بأي موضوع من موضوعات الرياضة.

د –المعيار الموضوعي لربط الجريمة بالرياضة: وبموجب هذا المعيار، فإن الجريمة تكون رياضية، إذا أخلت بأحد موضوعات الرياضة، بغض النظر عن مرتكبها وزمان وقوعها ومكانه وظروف الجريمة، كما لو وقعت مخالفة معينة لقواعد اللعبة الرياضية، وهذا المعيار منتقد أيضا، لأنه لا غنى عن عناصر وظروف وقوع الجريمة لجعلها رياضية من عدمه.

هـ – المعيار التشريعي لربط الجريمة بالرياضة: وبموجب هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية، إذا نص التشريع الرياضي على وصفها بذلك، لكن ماذا لو لم ينص المشرع على ذلك؟ فالعبرة– قد تكون – بمدى مخالفة قاعدة من قواعد التشريع الرياضي، لكن ما هو هذا التشريع؟ لا يوجد لحد الآن تقنين رياضي، أو قواعد قانونية رياضية محددة، حتى يمكن تعيير رياضية الجريمة بها، لذا يبقى هذا المعيار غامضا.

و–معيار الحماية لربط الجريمة بالرياضة: عندما نوصف جريمة ما بوصف معين، معنى ذلك أن الغرض من تجريم الفعل هو حماية النشاط الذي وقعت في ظله الجريمة، فالجريمة المهنية، هي الجريمة التي تقع في أثناء ممارسة المهنة وتشكل مخالفة وخطر على المصلحة التي ترعاها قواعد المهنة، معنى ذلك :أن الجريمة الرياضية– وفق هذا المعيار –تشكل تهديدا وخطراً على المصلحة التي ترعاها قواعد الرياضة.

وهذا المعيار قد يبدو ملتبسا بين المعيارين الزماني والموضوعي، كما أنه يملي حماية للرياضيين، بغض النظر عن تحديد صفة الشخص القائم بالجريمة.

ز – معيار طبيعة المخالفة لربط الجريمة بالرياضة: يعتمد هذا المعيار على طبيعة المخالفة المرتكبة لكي تعد الجريمة المتمثلة فيها، رياضية .لكن كيف تتحدد طبيعة المخالفة؟

نقول إن المخالفة تتحدد طبيعتها بالاعتماد على عناصر يكتشفها القاضي أو المعنيين بالتحكيم الرياضي، ومن أهمها: الشخص القائم بالجريمة، زمان وقوع الجريمة، مكان وقوع الجريمة، ارتباط المخالفة بممارسة اللعبة الرياضية، إخلال المخالفة بمبادئ الرياضة وأهدافها، خروج الفعل أو الامتناع عن نطاق الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف في ممارسة الأنشطة الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت.

فالمشرع في قانون العقوبات قد احترم الحق في ممارسة الألعاب الرياضية، وما يحتويها من حالات عنف تتطلبها قواعد اللعبة، إذا فإباحة المخالفة هنا له أساسه الشرعي والقانوني، لكن شريطة مراعاة قواعد اللعبة، وهذا دعم لهذه القواعد يجعلها أكثر إلزامية، ودعما لقرارات حكم اللعبة الرياضية، فهو الذي يحدد فيما لو أن قواعد اللعبة قد روعيت أم لا، فإن لم تكن قد روعيت وقعت الجريمة الرياضية.

الخاتمة

في نهاية المطاف توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً النتائج:

١. أظهرت الدراسة أن الإدراك يلعب دوراً حاسماً في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد المشاركين في الشغب الرياضي. الأفراد الذين يفتقرون إلى الإدراك السليم قد يكونون أقل مسؤولية عن أفعالهم.

١. تبين أن حرية الاختيار تعد شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الجنائية. الأفراد الذين يتعرضون للإكراه أو الضغط الخارجي قد يفقدون هذه الحرية، مما يؤثر على قدرتهم على اتخاذ قرارات واعية.

٢. أظهرت النتائج أن التشريعات الحالية في العديد من الدول العربية لا تعالج بشكل كافٍ شروط المسؤولية الجنائية المتعلقة بالشغب الرياضي، مما يستدعي إعادة النظر في القوانين وتحديثها لتتناسب مع الواقع المعاصر.

ثانياً: التوصيات:

١- يُوصى بتحديث القوانين المتعلقة بالشغب الرياضي لتشمل تعريفات واضحة للأهلية الجنائية، مع التركيز على أهمية الإدراك وحرية الاختيار كشرطين أساسيين للمسؤولية الجنائية.

١- من الضروري إطلاق حملات توعوية تهدف إلى زيادة الوعي حول العواقب القانونية للشغب الرياضي وأهمية الإدراك وحرية الاختيار في تحديد المسؤولية الجنائية.

٢- يُنصح بإنشاء آليات دعم قانونية ونفسية للأفراد الذين يتعرضون للإكراه أو الضغوط في البيئات الرياضية، لضمان حماية حقوقهم وتعزيز قدرتهم على اتخاذ قرارات واعية.

قائمة المراجع

مصطفى ابراهيم. (١٩٩٩). أصول الفقه في نسيجه الجديد. منشورات شركة الخنفساء للطباعة المحدودة، العراق.

محمود يعقوب محمود. (٢٠١٢). مظاهر وأسباب شغب ملاعب كرة القدم في دوري الجامعات السودانية. مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد ١٨، العدد ٥٨.

عيسى بن سالم الشيبي. (٢٠٢٠). المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع العُماني. جريدة الوطن صوت عمان في العالم، تاريخ الإضافة ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٨.

الشناوي خلف، سلطان عبد القادر، علي حسين. (د.ت). المبادئ العامة في قانون العقوبات. مطابع الرسالة، الكويت.

حسن عكوش. (١٩٧٣). المسؤولية العقدية والتفسيرية في القانون المدني الجديد. دار الفكر الحديث، القاهرة.

محمد فتحي. (١٩٩٩). الإجرام المعاصر. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض.

رنا دواس. (٢٠١٠). المسؤولية المدنية للمتسبب: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو. (١٩٨٩). دراسة جامعة بين التخصصات عن أسلوب العنف ومظاهره في الأنشطة الرياضية. المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار المسئولين، موسكو.

محمود جلال حمزة. (١٩٨٥). العمل الغير مشروع باعتباره مصدراً للالتزام: دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر. (٢٠٠٨). شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية. دار الثقافة، عمان، الطبعة ١.

محمد سلام مدكور. (١٩٦٩). المدخل للفقه الإسلامي. دار النهضة العربية، القاهرة.

فوزي فيض الله. (د.ت). المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون. د.ن، د.ب، الطبعة ١.

محمد عوض. (٢٠١٠). دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة.

وهبة الزحيلي. (د.ت). نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي.